

مرسوم يتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والتنمية
الاجتماعية والمساواة والأسرة

مرسوم رقم 2.19.951 صادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) يتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة¹

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 93 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره، ولا سيما بالظهير الشريف رقم 1.19.122 بتاريخ 15 من صفر 1441 (14 أكتوبر 2019)؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.449 الصادر في 19 من ذي الحجة 1437 (21 سبتمبر 2016) بإعادة تنظيم المعهد الوطني للعمل الاجتماعي،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تمارس السيدة جميلة المصلي، وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولا سيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.13.22 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013).

المادة الثانية

تتولى وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة السلطة على مجموع الهياكل المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.13.22 وعلى المعهد الوطني للعمل الاجتماعي.

المادة الثالثة

تمارس السيدة جميلة المصلي، وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، وصاية الدولة على وكالة التنمية الاجتماعية وعلى مؤسسة التعاون الوطني.

1 الجريدة الرسمية عدد 6822 مكرر- 19 صفر 1441 (18 أكتوبر 2019) ص10020.

المادة الرابعة

يسند إلى وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 9 أكتوبر 2019.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية

والمساواة والأسرة.

الإمضاء: جميلة المصلي.